

1160

من وزير الاقتصاد والمالية إلى

الموضوع: توضيحات حول مآل الخصم من المورد غير المنجز على عمولات

المرجع: - مكتوبكم بتاريخ 21 جوان 2014

- مكتوب وزارة المالية عدد 793 بتاريخ 07 ماي 2007

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ حريفتكم شركة
" خضعت لمراجعة جبايئية معمّقة أفضت إلى مطالبتها بدفع خطية جبايئية تبعا
لعدم قيامها بالخصم من المورد على عمولات دفعتها لكم مبينين أنّها طالبت مؤسستكم بتحمل
عبء الخطية المذكورة وذلك بالاستناد إلى مكتوب وزارة المالية المشار إليه بالمرجع أعلاه.

فطالبتم مدّكم بتوضيحات حول مآل الخصم من المورد الذي لم تقم شركة
" بتوظيفه على العمولات الراجعة لمؤسستكم وما إذا كان التشريع الجاري به
العمل يلزم شركتكم بتحمل عبء الخطية.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنّه باعتبار قيام الوسيط بالبورصة باقتطاع عمولته مباشرة من
حسابات الحرفاء فإنّ هذه العملية لا تحول دون بقاء الحرفاء ملزمين بإجراء الخصم من
المورد بعنوان العمولة. وفي هذه الحالة يتكوّن المبلغ المقتطع من قيمة العمولة صافية من
الخصم من المورد المستوجب على أن يقوم الحرفاء بعد ذلك بدفع الخصم من المورد الذي
أودعه الوطاء بحساباتهم بالخرينة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

بالتالي وفي الحالة الخاصة بمكتوبكم وإذا اقتطعت شركتكم مبلغ عمولتها كاملة دون
الأخذ بعين الاعتبار للخصم من المورد على العمولة الراجعة لها، فهي تكون المطالبة بدفع
الخطية المنجرة عن عدم القيام بالخصم المذكور. وفي خلاف ذلك، أي إذا اقتطعت شركتكم
قيمة العمولة صافية من الخصم من المورد المستوجب وبقي الخصم المذكور بحساب الشركة

"، غير أنّ هذه الأخيرة لم تقم بدفعه للخرينة، فإنّ شركة ' تكون معرّضة في هذه الحالة للعقوبات الجبائية الجزائية لعدم دفعها للخصم المذكور للخرينة والمنصوص عليها بالفصل 92 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسّلام

عن وزير الاقتصاد والمالية

وبتفويض منه

المدير العام للخزائنات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي